

98768 - ما هي حدود تدخل الوالدين في زواج ابنهم ؟ وهل يأثم إن خالف رغبتهما ؟

السؤال

تعرفت على فتاة أسلمت حديثاً (كانت نصرانية) ، واتفقنا على الزواج ، لكن أسرتي تمانع ذلك بشدة .

الإجابة المفصلة

أولاً:

اعتراض الوالدين على زواج ابنهم له صور متعددة ، ومنها :

1. عدم موافقتهم على أي فتاة يختارها لنفسه زوجة .

2. عدم موافقتهم على فتاة يختارها ، لكن عدم موافقتهم تكون لأسباب شرعية ، لأن تكون

سيئة السمعة ، أو تكون على غير دين الإسلام - وإن كان نكاح الكتابية جائزًا في أصله

3. عدم موافقتهم على فتاة يختارها لأسباب شرعية ، بل لأسباب شخصية ، أو دنيوية ،

كنقص جمالها ، أو حسبيها ونسبها ، وقلبه غير متعلق بها ، ولا يخشى على نفسه لو ترك
الزواج بها .

4. الصورة السابقة نفسها ، لكن قلبه متعلق بها ، ويخشى على نفسه الفتنة لو أنه ترك التزوج بها .

5. إجباره على فتاة يختارونها له ، ولو كانت ذات دين وجمال .

والذي يظهر لنا من حكم تلك الصور السابقة : أنه يجب على الابن طاعة والديه في الصورتين الثانية والثالثة ، ويتأكد الوجوب في الصورة الثانية ، لأنه سيقدم على أمر فيه شر لابنهم وقد ينتشر لি�صيبيهم ، وفي الصورة الثالثة : الزواج فيها مباح له ، وطاعتهما واجبة ، فيقدم الواجب على المباح .

وأما الصورة الأولى والرابعة والخامسة : فلا يظهر أنه يجب عليه طاعتهما ؛ فاختيار الزوجة من حق الابن ، وليس من حق والديه ، ويمكنهم التدخل في بعض الحالات ، لا فيها كلها ، فمنعه من التزوج بأي فتاة يختارها بغض النظر عن كونها متدينة أم لا : تحكم لا وجه له ، ولا يلزمه طاعتهما .

وكذا لو تعلق قلبه بامرأة ، وخشى على نفسه الفتنة لو أنه لم يتزوج بها : فهنا لا تلزمه طاعتهما إذا أمرها بتركها ، وعدم التزوج بها ؛ لما يؤدي ذلك إلى شر وفتنة جاءت الشريعة لدرءهما عنه .

وكذلك الصورة الخامسة ، وهي أن يلزمها بفتاة هم يختارونها ، وهذا ليس مما يلزم طاعتهما فيه ، وهو بمنزلة الطعام والشراب ، فهو يختار ما يشتهي ليأكله ويشربه ، وليس لهما التحكم في ذلك .

قال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله :

”ليس للوالدين إلزام الولد بنكاح من لا يريد ، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله (أي : ابن تيمية) : إنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقا ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمها بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تشهيه نفسه : كان

النَّكَاحُ كَذَلِكَ ، وَأَوْلَى ، فَإِنْ أَكْلَ الْمَكْرُوهَ مَرَارَةً سَاعَةً ، وَعِشْرَةُ الْمَكْرُوهَ مِنَ الْزَوْجِينَ عَلَى طَوْلِ ، تَؤْذِي صَاحِبَهُ ، وَلَا يَمْكُنُهُ فَرَاقَهُ ” . اَنْتَهَى
مِنْ ” الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ” (1 / 447) .

وَعَلَيْهِ نَقْوِلُ :

إِذَا كَانَتْ تَلْكَ الْفَتَاهَةَ قَدْ أَسْلَمَتْ وَحْسَنَ إِسْلَامَهَا ، وَكَانَ قَلْبُكَ مَعْلَقاً بِهَا ، وَكَنْتَ تَخْشَى عَلَى نَفْسِكَ الْفَتَاهَةَ لَوْ أَنْكَ تَرَكَتَهَا : فَنَرَى أَنْ
تَنْتَزُوْجُهَا ، وَلَوْ لَمْ تَوَافَقْ أَسْرَتَكَ .

وَنُوصِيكَ بِمَحَاوَلَةِ بَذْلِ الْجَهْدِ لِإِقنَاعِ الْدِيْكِ ؛ لِتَجْمِعَ بَيْنَ الْخَيْرَيْنِ : طَاعَتَهُمَا ، وَالْتَزَوْجَ بِمَنْ تَعْلَقَ قَلْبُكَ بِهَا ، وَلَكَ أَنْ تَنْتَزُوْجَ دُونَ عِلْمِهَا

وَاعْلَمَ أَنَّهُ حَيْثُ جَازَ لَكَ التَّزَوْجُ بِمَنْ تَرَغَبُ ، وَلَمْ تُلَزِّمْ بِطَاعَةِ الْدِيْكِ : فَلَا تَخَشَّ دُعَاءَهُمَا عَلَيْكَ ، وَغَضْبُهُمَا مِنْكَ ؛ لَأَنَّهُ دُعَاءٌ بِإِثْمٍ ، وَلَا
يَقْبِلُهُ اللَّهُ مِنْهُمَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَانْظُرْ جَوابِيَ السُّؤَالَيْنِ : (21831) ، (5512) .

ثَانِيًّا :

اعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ التَّزَوْجُ بِتَلْكَ الْفَتَاهَةِ مِنْ غَيْرِ وَلِيِّ لَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَثَمَةً وَلِيِّ لَهَا مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَيَجِبُ موَافِقَتَهُ عَلَى الزَّوْجِ -
وَلَا وَلَيْةَ لِكَافِرٍ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ أَسْلَمَتْ - ، فَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُولَيَائِهَا : تَوْلِي أَمْرَهَا أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ ، كَفَاضٌ شَرْعِيٌّ ، أَوْ
مَفْتِّلِيْلَلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ إِمَامٌ مَرْكَزٌ إِسْلَامِيٌّ ، وَبِكُلِّ حَالٍ : لَا يَحْلُّ لَهَا التَّزَوْجُ مِنْ غَيْرِ وَلِيِّ .
وَانْظُرْ - لِلأَهْمَيْهِ - : جَوابِ السُّؤَالِ رقم (7989) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ